

قرار رئيس مجلس الادارة رقم (81) لسنة 2014
بتعديل المواد ارقام من (1) إلى (18) وعلى الملحق رقم (2)
من النظام الاماراتي بشأن تطبيق المعاصفات القياسية الاماراتية
والمتطلبات الازامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال وملحقاته

رئيس مجلس الادارة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمعاصفات والمقاييس وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2011 بشأن النظام الاماراتي لتطبيق المعاصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الازامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال.
- وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم (17) لسنة 2012 بشأن إدراج معاصفات قياسية إماراتية جديدة في النظام الاماراتي لتطبيق المعاصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الازامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال.
- واستناداً إلى ما قرره مجلس الادارة في اجتماعه رقم (4) لسنة 2014 بتاريخ 10/1/2014 بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الاماراتي بشأن تطبيق المعاصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الازامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال ”

قرار ما يلى:

المادة الأولى

تعديل بعض مواد وبنود النظام الاماراتي لتطبيق المعاصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الازامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال والمبينة في الجدول المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار مع جدول التعديلات على النظام ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 180 يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ النشر.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات للمعاصفات والمقاييس

التاريخ: 27 / 10 / 2014

رقم المادة	عنوان النظام
<p style="text-align: center;">التعديل</p> <p>إضافة كلمة وملحقتها في نهاية العنوان ليصبح على النحو التالي:</p> <p>النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القسمية الإماراتية والمتطلبات الإلزامية لأسطوانات الغاز البترولي المسال وملحقاتها</p>	
<p style="text-align: center;">المادة (1) تعريف</p> <ul style="list-style-type: none"> - حذف تعريف المواصفة القسمية - تعديل تعريف المواصفة القسمية المعتمدة لتصبح كالتالي: المواصفات القسمية المعتمدة هي المعايير التي تصدرها الهيئة أو تلك المعايير القسمية التي يقر مجلس الوزراء تطبيقها بشكل إلزامي ويرمز لها بالرمز (UAE.S). - تعديل تعريف أسطوانة الغاز بإضافة عبارة "لتغليف ونقل" ليكون على النحو التالي: أسطوانة الغاز : الأسطوانة المستخدمة لتغليف ونقل الغاز البترولي المسال. - تعديل تعريف كل من المعنى والموزع بإضافة كلمة "المخصصة" ليكون التعريف كالتالي: المعنى: الجهة المخصصة التي تقوم بتعبئة أسطوانات الغاز. الموزع: الجهة المخصصة التي تقوم بتوزيع أو استبدال أسطوانات الغاز المعينة من وكالات توزيع أسطوانات الغاز إلى المستهلكين، ويعتبر الموزع وكلاء عن المعنى. - تعديل تعريف نقل وتغليف أسطوانة الغاز ليكون كالتالي : هي عملية نقل أسطوانة الغاز من المعنى إلى الموزع الفرعى بهدف تخزينها ومن ثم توزيعها إلى المستهلكين بواسطة مرکبات التوزيع. إضافة التعريفات الجديدة التالية : <p>خرطوم ضغط منخفض : أنبوبة مرنّة من المطاط لنقل الغاز من مخرج منظم الضغط إلى وصلة دخول الغاز بالجهاز.</p>	
<p style="text-align: center;">منظم ضغط الغاز : أداة تثبت على الصمام لتخفيض ضغط الغازات البترولية المسالة والإبقاء عليه ثابتاً دون اعتبار لضغط الغازية، وسوف يعبر عنه فيما بعد بكلمة "منظم".</p>	
<p style="text-align: center;">طرف ثالث : جهة تفتیش متنقلة تقوم بنشاطات التحقق من المطابقة ولا تقوم بأى أعمال تصنّع أو تزويد أو شراء للمنتجات المراد فحصها.</p>	
<p style="text-align: center;">نظم تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الذي يعني بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات القسمية المعتمدة ويشمل لجراءات الفحص والاختبار والمعايرة ومنع شهادات مطابقة المنتج.</p>	
<p style="text-align: center;">نموذج توكيد الجودة الكامل (H) : نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه المصنع بشغل نظام جودة معروف به من قبل الهيئة، ويتضمن هذا النموذج فحص المنتج وتقدير نظام الجودة، كما يتضمن التفتيش الدوري وسحب عينات من السوق أو المصانع أو كلًاهما للتأكد من استمرارية المطابقة.</p>	
<p style="text-align: center;">نموذج التحقق من المنتج (B) هو نموذج يصف ذلك الجزء من الإجراء الذي تقوم بمقتضاه جهة تقويم المطابقة المختصة بالتأكد من أن عينة ممثلة للمنتج تستوفي متطلبات اللائحة الخاصة الذي تطبق عليه، ويتضمن تقديم المزود للوثائق الفنية والفحوصات والاختبارات الضرورية للمنتج ، كما يتضمن التفتيش الدوري وسحب العينات من السوق أو المشاة أو كلًاهما للتأكد من استمرارية المطابقة .</p>	
<p style="text-align: center;">مخبر معتمد: مختبر الفحص وأى المعايرة الذى تم منحه الاعتماد من قبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس أو أي جهة أخرى تعرف بها الهيئة، وفقاً للمواصفة</p>	

<p>المزود : المصنع أو الوكيل أو الممثل التجاري أو القانوني المسؤول عن اسطوانات الغاز وملحقاتها المعطاء ضمن هذا النظام، وكل مهني من سلسلة التزويد الذي قد يكون لنشاطه أي أثر على سلامة الاسطوانة.</p>	
<p>اضافة التجهيزات التالية على البند 1 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - منظم ضغط الغاز وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. - خرطوم ضغط منخفض وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. <p>حذف نوع اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ غير الملحوم والمصنع وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ غير الملحوم والمصنع وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. <p>اضافة كلمة "ملحقاتها" على البند 2 :</p> <p>2. يمنع تصنيع أو استيراد أو صيانة أو بيع أو تداول اسطوانات غاز وملحقاتها غير المشوّلة في هذا النظام.</p>	المادة (2) نطاق تطبيق النظام
<p>تعديل عنوان المادة باضافة كلمة وملحقاتها في نهاية تنصيب كالتالي :</p> <p>المطالبات الازامية لامسطوانات الغاز وملحقاتها دمج البنددين 1 و 2 ليصبح بند رقم 1 ويقرأ كالتالي كما يعدل ترقيم بقية البند ببناء عليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون اسطوانة الغاز وملحقاتها مطابقة لمطالبات المواصفات القياسية الإمارانية المعتمدة والمعينة بالملحق رقم (2) ، على أن يراعي تصميم الاسطوانة الطروف المطلوبة وظروف التنولة والتداول والاستخدام. <p>حذف "حسب متضمن الحال" من البند رقم (2) ليصبح كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون الاسطوانة مصنعة بما يتنقّل مع مواصفات وخصائص الغاز المتداول للتبيّنة في الدولة <p>اضافة كلمة "ملحقاتها" و ايضاً عبارة "الهيئة أو جهة معترف بها من الهيئة"</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تحمل الاسطوانة الجديدة وملحقاتها التي تدخل الخدمة شهادة مطابقة صادرة عن الهيئة أو جهة معترف بها من الهيئة 	المادة (3) المطالبات الازامية لامسطوانات الغاز وملحقاتها
<p>تعديل البند رقم 1 باستبدال كلمة "المستورد" بكلمة "المعين" ليصبح كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم المعين المسؤول عن اسطوانات داخل الدولة - معة الاسطوانة باللنتر، مقربة لأقرب عشر(0.1) لنر <p>اضافة البيانات التالية على البند 1 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بلد المنشأ - وزن الاسطوانة الفارغ بدون الصمام. (Empty Weight) - الحد الأدنى للأمن لسلامة جدار اسطوانة الغاز لأغراض إعادة التأهيل. (تستثنى اسطوانات الغاز المصنوعة من مواد مرکبة) - تاريخ الشخص الأولي للاسطوانة. - نوع الاسنان المطلوبة. <p>تعديل البنددين 2 و 3 باضافة كلمة "حجمها" بدلاً من "ارتفاعها"</p> <p>2. يجب أن يثبت على كل اسطوانة الوزن القائم للاسطوانة، وذلك باستخدام أحرف وأرقام لا يقل حجم خطها عن 40 وبلون أبيض مع خلفية سوداء داخل دائرة قطرها لا يقل عن 6 سم (انظر الملحق 1).</p> <p>3. يجب أن يثبت على كل اسطوانة منة إعادة التأهيل للاسطوانة، وذلك باستخدام أحرف وأرقام لا يقل حجم خطها عن 40 وبلون مغاير لون الاسطوانة وداخل دائرة قطرها لا يقل عن 5 سم (انظر الملحق 1).</p> <p>اضافة الكلمة التالية " الصدم " للبند رقم 4 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم درجة الاسطوانة أو تعريضها للصدم. <p>حذف المادة (5) "المطالبات الازامية لصممات اسطوانات الغاز" وإعادة ترقيم المواد</p>	المادة (4) العلامات والمعلومات المطلوب تثبيتها على اسطوانات الغاز

<p>اعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (5) بدلا عن (6) و تم تعديل العنوان ليصبح: مسؤولية المزود لاسطوانات الغاز وملحقاتها اضافة كلمة "المزود" وكلمة "ملحقاتها" للبند رقم (1) 1- يجب على المزود الالتزام بأحكام النظام عند تصنيع أي اسطوانة غاز أو أي من ملحقاتها. استبدال نص البند رقم (2) بالنص التالي: 2- يجب على المزود تطبيق نظام فعال لأدلة الجودة.</p>	<p>المادة (6) المتطلبات الازلية لصممات اسطوانات الغاز</p>
<p>تعديل البند رقم (4) باضافة "يمنع بيع" وكلمة "ملحقاتها" ليصبح كالتالي: 4 - يمنع بيع أو استيراد اسطوانات الغاز و ملحقاتها المستعملة بهدف إعادة تعبئته الغاز. تعديل صياغة البند رقم (6) ليصبح كالتالي: 6- يحق للهيئة أو الجهة المختصة بسحب عينات عشوائية من اسطوانات الغاز وملحقاتها وبعد أقصى مرتبين كل عام لتقضي الظروف غير ذلك ليبيان مطابقتها للمتطلبات الازلية الخاصة بها ، على ان تتم اجراءات هذه الفحوصات على نفقه المصنعين تعديل صياغة البند رقم (7) ليصبح كالتالي: 7- يجب على الجهات المصنعة لاسطوانات الغاز أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وفقاً لنموذج توكييد الجودة الكامل (H) و المبين متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإمارتي (إيكام). باضافة بند جديد رقم (8): 8- يجب على الجهات المصنعة لصممات ومنظفات الغاز و خراطيم الصنف المخضض أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وفقاً لنموذج (B) التحقق من مطابقة المنتج والمبينة متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإمارتي (إيكام).</p>	<p>المادة (6) تعديل البند رقم (4) باضافة "يمنع بيع" وكلمة "ملحقاتها" ليصبح كالتالي: 4 - يمنع بيع أو استيراد اسطوانات الغاز و ملحقاتها المستعملة بهدف إعادة تعبئته الغاز. تعديل صياغة البند رقم (6) ليصبح كالتالي: 6- يحق للهيئة أو الجهة المختصة بسحب عينات عشوائية من اسطوانات الغاز وملحقاتها وبعد أقصى مرتبين كل عام لتقضي الظروف غير ذلك ليبيان مطابقتها للمتطلبات الازلية الخاصة بها ، على ان تتم اجراءات هذه الفحوصات على نفقه المصنعين تعديل صياغة البند رقم (7) ليصبح كالتالي: 7- يجب على الجهات المصنعة لاسطوانات الغاز أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وفقاً لنموذج توكييد الجودة الكامل (H) و المبين متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإمارتي (إيكام). باضافة بند جديد رقم (8): 8- يجب على الجهات المصنعة لصممات ومنظفات الغاز و خراطيم الصنف المخضض أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وفقاً لنموذج (B) التتحقق من مطابقة المنتج والمبينة متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإمارتي (إيكام).</p>
<p>تحف المادة (7) وتعديل ترقيم بقية مواد النظام</p>	<p>المادة (7) تعديل المادة لتصبح 6 بدلا عن 8 تعديل العنوان بحذف كلمة "لو صماماتها" ليصبح كالتالي: مسؤولية جهة الصيانة والصلاح لاسطوانات الغاز حذف كلمة "الاصلاح" و "تصليح" من البند 1 واعادة صياغته على النحو التالي : - لا يجوز لجهة الصيانة اجراء صيانة لاي اسطوانة غاز الا اذا كانت تتوافق مع احكام هذا النظام</p>
<p>تعديل رقم المادة ليكون 7 بدلا عن 9 اضافة بند جديد رقم 3 بالنص التالي: - يلتزم المعين بعمل الصيانة الدورية لاسطوانات وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. استبدال كلمة "مرض" بكلمة "كامل" الواردة في البند رقم 12 واعادة صياغة العبارة على النحو التالي : - على المعين تحمل جميع النتائج الصادرة عن الموزع باعتباره يعمل بصفة تعاقبة معه، وعلى المعين اتخاذ كلية الاجراءات لضمان قيام الموزع بواجبة بشكل كامل</p>	<p>المادة (9) مسؤولية المعين لاسطوانات الغاز والمتطلبات المترولوجية</p>
<p>تعديل رقم المادة ليكون 8 بدلا عن 10 تعديل صياغة البند 2 ليصبح كالتالي : تخضع جميع اسطوانات الغاز للمتطلبات الوطنية المترولوجية. اضافة البند الجديد رقم 3 بالنص التالي: - يخضع المعين للتقيش المترولوجي من قبل الهيئة او من تغوله للتأكد من التزامه بتطبيق المواصفة القياسية المعتمدة رقم UAE.S/GSO OMIL R 87 (UAE.GSO OMIL R 87) الخاصة بقياس كمية المنتج في العبوة</p>	<p>المادة (10) المتطلبات المترولوجية اسطوانات الغاز عند التعبئة</p>

<p>نحو المادتين رقم 11 ورقم 14 في مادة واحدة برقم 9 وتحل العنوان التالي :</p> <p>متطلبات النقل والتخزين لاسطوانات الغاز اضافة رقم الموافقة الاماراتية الى البند رقم 1 وتصحيف كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق الموافقة القسمية الاماراتية رقم (UAE.S GSO 118) في عملية نقل وتخزين الاسطوانات <p>اضافة البند الجديدة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يتواجد في كل مرکبة لتوزيع اسطوانات الغاز شخص آخر غير سائق المرکبة يتولى عملية التزيل والتحميل والنقل للجهة الطالبة. <p>- على كلة مزدوجي اسطوانات الغاز التقيد بعدم استخدام مرکبات التوزيع في عمليات تخزين الاسطوانات سواء الفارغة أو المملوقة واقتصر استخدام هذه المرکبات في عملية النقل والتوزيع فقط</p> <p>- يجب على السلطات المختصة تحديد خط سير مرکبات نقل وتوزيع اسطوانات الغاز ولا يجوز للسائق تجاوز خط سير مرکبته تحت أي ظرف من الظروف.</p> <p>- يجب التقيد بوضع علامات تحذيرية مناسبة على مرکبات توزيع اسطوانات الغاز وفقاً للمواصفة القسمية الخاصة بمرکبات نقل اسطوانات الغاز.</p>	<p>المادة (11) والمادة (14)</p>
<p>تعديل رقم المادة من 12 الى 10 اضافة بند جديد ينص على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على كلة مرکبات توزيع اسطوانات الغاز التقيد بمعايير السلامة العامة من حيث تحمل الاسطوانات المقصوص عليها في الموافقة القسمية المعتمدة رقم: <p style="text-align: center;">UAE.S GSO ISO 11625</p> <p>اضافة بند جديد رقم 13 ينص على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يلتزم موزعها اسطوانات الغاز بيلقاف مرکبات التوزيع في الأماكن التي تخصيصها السلطات المختصة لهذا الغرض والتي تكون بعيدة عن المناطق السكنية والتجارية. 	<p>المادة (12) مسؤولية الموزع لاسطوانات الغاز</p>
<p>تعديل رقم المادة لتكون 11 بدلاً من 13 تم تعديل العنوان باضافة عباره " الغاز المعينة"</p> <p>اضافة بند جديد رقم 3 ينص على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقتصر عملية توزيع الاسطوانات من خلال الاستجابة لطلبات الزبائن عبر الهاتف او اي وسيلة اتصال اخرى ولا يجوز البيع الشفهي، كما يمنع استخدام اي وسيلة صوتية لفت انتباه الزبائن 	<p>المادة (13) متطلبات محلات ووكالات توزيع اسطوانات الغاز المعينة</p>
<p>تعديل رقم المادة لتكون 12 بدلاً من 15</p>	<p>المادة (15) متطلبات العاملين على ميراثات التوزيع لاسطوانات الغاز</p>
<p>تعديل رقم المادة لتكون 13 بدلاً من 16</p>	<p>المادة (16) مسؤولية المستخدم لاسطوانات الغاز</p>

<p>تعديل رقم المادة تكون 14 بدلاً من 17 إضافة كلمة "مختصة" في كل من البنود أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 يتم إجراء التتحقق الدوري من الأسطوانات المصنعة من الغاز غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة مختصة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة.</p> <p>2. يتم إجراء التتحقق الدوري من الأسطوانات المصنعة من الغاز غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة مختصة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة.</p> <p>3. يتم إجراء التتحقق الدوري من الأسطوانات المصنعة من الألمنيوم الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة مختصة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة.</p> <p>4. يتم إجراء التتحقق الدوري من الأسطوانات المصنعة من الألمنيوم غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة مختصة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة.</p> <p>5. يتم إجراء التتحقق الدوري من المواد المركبة كل 7 سنوات كحد أقصى لدى جهة مختصة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة.</p> <p>تعديل البند 6 بإضافة عبارة "تقارير تفتيش" ليصبح كالتالي: على الجهات التي تقوم بتأهيل الأسطوانة تقديم تقارير تفتيش للمعنى صادر عن طرف ثالث</p>	<p>المادة (17) أسس التتحقق الدوري من أسطوانات الغاز وصماماتها</p>						
<p>تعديل رقم المادة تكون 15 بدلاً من 18 إضافة بند جديد رقم 10 الذي ينص على مايلي: 10- على الطرف الثالث التأكيد من التزام المعنى بعمل صيانة دورية للأسطوانات المستخدمة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.</p>	<p>المادة (18) اسس شطب اسطوانات الغاز وصمامتها</p>						
<p>تعديل رقم المادة تكون 16 بدلاً من 19 إضافة عبارة "متطلبات الطرف الثالث" إلى المادة. 10- على الطرف الثالث التأكيد من التزام المعنى بعمل صيانة دورية للأسطوانات المستخدمة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.</p>	<p>المادة (19) متطلبات الطرف الثالث</p>						
<p>تعديل رقم المادة من 20 إلى 17 إضافة عبارة "المخالفات والإجراءات" إلى المادة.</p>	<p>المادة (20) المخالفات والإجراءات</p>						
<p>تعديل رقم المادة من 21 إلى 18 تعديل البند رقم 3 وذلك بتعديل أرقام المواد المستثناء ليصبح كالتالي: - تتم عملية الرقابة على جميع المتطلبات الواردة في هذا النظام من قبل الهيئة أو من تخلله، باستثناء المواد 9، 10، 11، 12، 13 التي يتم الرقابة عليها من قبل إدارة الدفاع المدني وجهات من نوع التراخيص في الإمارة المعنية.</p>	<p>المادة (21) أحكام عامة</p>						
<p>إضافة عدد 7 مواصفات قياسية إماراتية إلى الملحق رقم 2 المعينة في الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="194 1223 850 1468"> <tr> <td data-bbox="194 1223 323 1337">UAE.S GSO 141</td><td data-bbox="323 1223 580 1337">Rubber Hoses For Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</td><td data-bbox="580 1223 850 1337">الخراطيم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</td></tr> <tr> <td data-bbox="194 1337 323 1468">UAE.S GSO 140</td><td data-bbox="323 1337 580 1468">Methods of Testing Rubber Hoses for Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</td><td data-bbox="580 1337 850 1468">طرق اختبار الخراطيم المطاط للاجهزه المنزلية التي تعمل بالغازات بالغازات البترولية المسالة</td></tr> </table>	UAE.S GSO 141	Rubber Hoses For Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases	الخراطيم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة	UAE.S GSO 140	Methods of Testing Rubber Hoses for Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases	طرق اختبار الخراطيم المطاط للاجهزه المنزلية التي تعمل بالغازات بالغازات البترولية المسالة	<p>الملحق 2</p>
UAE.S GSO 141	Rubber Hoses For Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases	الخراطيم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة					
UAE.S GSO 140	Methods of Testing Rubber Hoses for Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases	طرق اختبار الخراطيم المطاط للاجهزه المنزلية التي تعمل بالغازات بالغازات البترولية المسالة					

UAE.S GSO 586	Low-Pressure Regulators for Valves of Liquefied Petroleum Gas Cylinders	البرولية المسالة للمعايير المنخفضة للحفاظ على الغازات	
UAE.S GSO 587	Methods of Test For Low Pressure Regulators For Valves of Liquefied Petroleum Gas Cylinders	طرق اختبار منظمات الضغط المنخفضة لتحقيق اسطوانات الغازات	
UAE.S/GSO OMIL R 87	Quantity of Product in Prepackages	كمية المنتج في العبوات	
UAE.S ISO 2859-1	Sampling procedures for inspection by attributes - Part 1: Sampling schemes indexed by acceptance quality limit (AQL) for lot-by-lot inspection	إجراءات أخذ عينات لفحص الخواص - الجزء الأول. نظم سحب العينات مرتبة حسب حدود الجودة المقبولة عند فحص الدفع المتتالية.	
UAE.S GSO ISO 7225	Gas cylinders-Precautionary Labels	بطاقات التحذير لاسطوانات الغاز	